ديوان كبير الأمناء

بمناسبة شهر رمضان المبارك ستعد دفاتر بدائرة التشريفات الملكية بقصر رأس التين العامر لكتابة أسماء حضرات المهنئين وذلك فى مساء اليوم الأول من شهر رمضان سنة ١٣٦٨ عقب صلاة العشاء حتى الساعة الحادية عشرة مساء .

وستعد بدائرة التشريفات الملكية بقصر رأس التين العامر دفاتر أخرى لكتابة أسماء حضرات المهنئين لحضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فوزية شقيقة حضرة صاحب الجلالة الملك كما أنه ستعد دفاتر أخرى بدائرة الحرم العالى الملكى بقصر رأس التين العامر لكتابة أسماء حضرات السيدات المهنئات لسموها الملكى .

أوامر ملكية

أمر ملكى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩

بالترخيص بتجديد مبانى كنيسة طائفة الأقباط الأرثوذكس ببندر السنبلاوين بمديرية الدقهلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٩ — ٥٦/٥ المؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ بشأن التماس الترخيص بتجديد كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس ببندر السنبلاوين بمديرية الدقهلية ؛

وعلى الرسم والأوراق الملحقة بالكتاب المذكور ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — يرخص بتجديد مبانى كنيسة طائفة الأقباط الأرثوذكس ببندر السنبلاوين بمديرية الدقهلية ، فى المكان المبين بالرسم المرفق بالأوراق المتقدم ذكرها .

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بقصر المنتزه فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٤٩)

فاروق

قوانين

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٩

بتصحيح خطأ مادى ورد فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ بتعديل أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تصحح الفقرة (٢) من البند أولا من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ سالف الذكر على الوجه الآتى :

(٢) ألا تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى خمسة عشر .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٦٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩)

فاروق

يأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى بدر	إبراهيم عبد الهادى

مراسيم

مرسوم

بتعديل المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكولونيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكولونيا ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛